محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٣٩١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد المحـــاديـــن

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

هانـــي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيســـى المومني، د. محمـــد الطراونة

المميـــزة:- شـــركة الكهرباء الوطنية المســـاهمة العامـــة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت حسين السيايدة.

المميز ضده:- كساب محمد كساب المحمد/ وكيله المحامي عبد الله الشوارية.

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٢٥١٦) تاريخ ٢٠١٣/٤/٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمـان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٤٣٨) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ القاضي : (بإلزام المدعى عليهـا شركة الكهرباء الوطنية بأن تدفع للمدعي مبلغ تسعة عشرة ألفاً وثلاثمئة وخمسة وثمـانين ديناراً و(٣٢٧٥) فلساً كتعويض له ذلك عملاً بأحكام المادة (٤٤) مـن قـانون الكهربـاء والمادة (١٠١٨) من القانون المدني وتضمين المدعى عليها رسوم الـدعوى ومـصاريفها وذلك عملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصـــول المحاكمـات المدنيـة ومبلـغ خمسمئة دينار بدل أتعاب محاماة عملاً بأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين وإلزام المدعى عليها بالفائـدة القانونيـة بواقع (٣,٥%) سنوياً تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائيـة فـي عـام ٢٠١٠ وحتى السداد التام وذلك عملاً بأحكام الفقرة (د) من المادة (٤٤) مـن قـانون الكهربـاء) وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعـاب المحامـاة لأي مـن الفريقين لأن كلاً منهما خسر استئنافه.

lawpedia.jo

وتتلخص أسـباب التمـيز بمـا يلـي :-

١- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعـدم رد الـدعوى لعـدم الخصومة .

٢- أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم.

٣- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٤- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جـاءت فاقـدة للأصول ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة مخالف للواقع والقانون.

٦- أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بهـا وليـست مـن الخصوص الموكل بها الوكيل .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتـدقيق والمـــداولـة نجـد أن وقائع الدعوى وكما تـشير إليهـا أوراقهـا تتحصل في أن المدعي كساب محمد كساب المحمد تقدم بدعواه لدى محكمة بداية حقـوق شرق عمان ضد المدعى عليها شركة الكهربـاء الوطنيـة المـساهمة العامـة للمطالبـة بالتعويض العادل عن الأضرار ونقصان القيمة وبدل أجر المثـل مقـدراً دعـواه بمبلـغ (٧١٠٠) دينار لغايات الرسوم .

أسس المدعي دعواه على سند من القول :-

بأنه يملك قطعة الأرض رقم (٦٣) حوض رقم (٤) صرهيد قرية أرمدان/ شرق عمـان البالغة مساحتها (٦٥١٧) متراً مربعاً وقامت المدعى عليها بتمرير أسلاك خطوط الضغط العالي والأعمدة بعد تملكه للقطعة وأدى ذلك للإضرار بها وإنقاص قيمتها .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وفصلت فيها بالقرار الذي قضت فيه بالحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ (١٩٣٨٥ ديناراً و٣٢٧ فلساً) مع الرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠١٠ وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً وتبعها المدعي بلائحة استئناف تبعي وقررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٣/١٢٥١٦) تاريخ ٢٠١٥/٤/٥ رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي منهما لأن كلاً منهما خسر استئنافه .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ ضمن المدة القانونية وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١.

<u>ورداً على أسباب الطعن :-</u>

وعن السبب الأول الذي تخطيء فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى .

لما كان الثابت من البينات المقدمة في الدعوى أن المميز ضدهم يملكون حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الخبرة أثبتت مرور خطوط أسلاك الضغط العالي من خلالها وفوقها فإن الخصومة تغدو منعقدة بين الطرفين هذا من ناحية .
ومن ناحية أخرى نجد إن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى جاءت متضمنة لأسماء الخصوم بشكل مفصل والخصوص الموكل به بالكامل ومذيلة بتوقيع الخصوم ومصادق عليها من الوكيل بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ أي بعد إنشاء خطوط نقل الكهرباء مما يجعل الوكالة صحيحة تخول الوكيل حق إقامة الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن **السبب الثاني** الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بـــالحكم علـــى المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض .

حيث تشير البينات الثابتة في هذه الدعوى بما فيها الخبرة أن أسلاك الضغط العالي العائدة للمميزة تمر من خلال وفوق قطعة الأرض موضوع الدعوى وإن قانون الكهربـــاء العام أيضاً عندما أجاز للمميزة بمد خطوط الكهرباء ضمن الأملاك الخاصة أوجب عليهـــا دفع تعويض لأصحاب هذه الأملاك لقاء الأضرار التي تلحقها بها فإن مقتـــضى ذلـــك أن الحكم بالتعويض لجبر الضرر يتفق وأحكام القانون مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن **الأسباب الثالث والرابع والخـــامس** والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة وعدم إجراء خبرة جديدة رغم مخالفة التقرير للواقع والقانون.

وبالرغم من أن هذه الأسباب تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع إلا أننا نجد إن محكمة الاستئناف قد اعتمدت تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة البداية الذي تم بمعرفة خبيرين أحدهما مهنـــدس مـــدني والثـــاني مهنـــدس كهربائي تحت إشرافها واللذين قاما بتطبيق سند التسجيل والمخططات على واقـــع قطعـــة الأرض وقدما تقريراً واضحاً ومفصلاً ومرفقاً به مخطط يوضح مسار خطوط الكهربـــاء وتضمن التقرير وصفاً كاملاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى ومـــساحتها وقربهـــا مـــن الخدمات ثم بينوا وجود أسلاك الضغط العالي ذات الجهد (١٣٢ ك فولت) يمر من فوقهـــا والمساحة المتضررة الواقعة تحت هذه الأسلاك وطبيعة الضرر الذي أصاب القطعة علـــى اعتبار أن سعر المتر المربع قبل مرور أسلاك الكهرباء هو مبلـــغ (٣٥) دينـــاراً وبعـــد مرورها هو مبلغ (١٥,٧٥) ديناراً وقاموا بحساب التعويض العادل الذي يستحقه المدعي.

وبما أن تقرير الخبرة وفقاً لما تقدم جاء مستوفياً للشروط التي تتطلبها المـــادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تبدِ الطاعنة أي سبب جـــدي قـــانوني أو واقعـــي يجرح التقرير فإن اعتماده والاستناد إليه في إصدار الحكم يتفق وحكم القانون ومن ثم لـــم تجد المحكمة مبرراً لإجراء خبرة جديدة مما يقتضي رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم تـــوافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

إن المطالبة بالفائدة القانونية جاءت ضمن الخصوص الموكل به الوكيل من ناحيـــة وأن الحكم بها يتفق وأحكام قانون الكهرباء العام وفق أحكام المادة (٤٤) منه مما يستوجب رد هذا السبب.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قـــد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٠ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٧/١/١٨م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــــس نائب الرئيـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائب الرئيـــــس نائب الرئيـــــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ أ . ك

H16-3912 أ . ك

lawpedia.jo